

بحار الأنوار

[198] وقيل: معناه إن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهاه كقوله: " ومن دخله كان آمناً " (1) وقال ابن عباس: في الصلاة منهى ومزدرج عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزد من الله إلا بعدا، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلا بعد زمان. وروي أن فتى من الانصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال: إن صلاته تنهاه يوما ما، فلم يلبث أن تاب. وعن جابر قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إن فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: إن صلاته لتردعه. وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فيقدر ما منعه قبلت منه انتهى كلام الطبرسي. وروى في الكافي عن سعد الخفاف (2) عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن، فتبسم ثم قال: رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال: نعم، يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغير لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلم به في الناس، فقال عليه السلام: _____ (1)

آل عمران: 97. (2) الكافي ج 2 ص 598. (*) _____